التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه
به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل
وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به
وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها
فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو
مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام ال... حاصل
مو ول هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل
اما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او
ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان
فيها ولم يعلم به او علمه ونسيه فلا طلاق وان
قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن
الصلاح وقد اوضحته في شرح الروض **فصل**
في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو
قال لزوجته **انت طالق واشار باصبعين او**
ثلاث لم يقع عدد الا بنية عند قوله طالق
ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا
واشار بما ذكر **او** مع قوله **هكذا** وان لم ينو
عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث
ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الا
شارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام
واقره **فان قال اردت** بالاشارة بالثلاث

الاصبعين

الاصبعين **المقبوضتين حلف** فيصدق في ذلك
فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان
قال اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ
صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها **ولو**
علق عبد طلقتيه بصفة وعلق سيده
حريته بها كأن قال لزوجته اذا مات سيدي فانت
طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت
حر **فعتق بها** اي بالصفة وهي في المثال موت
سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث
لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة وتجديد
النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر ومعلوم
ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب
العتق لتشوف الشارع اليه فكأنه تقدم كما
لو اوصى لمستولدته او مدبره حيث تصح
الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج من الثلث
ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت
عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق
كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم يعتق بتلك الصفة
بل باخرى متاخرة كأن قال انت طالق طلقتين
في اخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت
فانت حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة

Copyright © King Saud University